

وإذ تُؤكّد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعالاً، وإلى قيام الأمم المتحدة بإسداء المساعدة في هذا المسعى.

١ - تُحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

٢ - تُقرّر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن، بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، أو صياغة ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى :

٣ - تدعو الحكومات التي لم تقدّم أولم تستكمل تعليقاتها أو اقتراحاتها بعد، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩/٣١، إلى أن تفعل ذلك :

٤ - ترحو من الأمين العام أن يوفّر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها :

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٧/٣٣ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قدّمت في عام ١٩٥٤ مشروعاً لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١٧)،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قررت، وفقاً لأحكام قراراتها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ و ١١٨٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، أن ترجى النظر في البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" إلى أن تعتمد الجمعية تعريفاً للعدوان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المعنون "تعريف العدوان"،

١٣ - تُقرّر مواصلة أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، بغرض دراسة جميع المسائل الداخلية في نطاق اختصاصاتها على أساس أكثر انتظاماً، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة كل مساعدة لازمة :

١٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٦/٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(١٨)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(١٩)، الذي قدّمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك الاقتراحات الأخرى التي قدّمت أثناء النظر في هذا البند،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة^(٢٠)،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة قد بدأت العمل لإنجاز المهام المسندة إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن اللجنة الخاصة لم تُجزز الولاية المسندة إليها،

(١٤) نتيجة للحلول بنما وبيرو ونيكاراغوا محل الأرجنتين والبرازيل وسيل (أنظر A/32/500، المرفق الثالث) فإن اللجنة الخاصة تتألف الآن من : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، أكودور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، رومانيا، السنغال، الصومال، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٤١، A/33/41 و Corr.1، المرفق.

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤١، A/33/41 و Corr.1.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/2693)، الفقرة ٥٤.